

0904- كيف تقضى الصيام من لا تعرف عدد الأيام التي تركتها؟

وهل يجزئ صيام التطوع عن القضاء؟

صالح الفوزان

اولى رسائل هذه الحلقة رسالة وصلت الى البرنامج من دولة قطر باعثتها احدى اخواتنا من هناك تقول انا اخ提 لكم في الله مقيمة في دولة قطر ولدي عدة اسئلة اول اسئلتها يا شيخ صالح تقول فيه علي ايام لا اعرف عددها من شهور - 00:00:00

وانا اصوم الان الخميس والاثنين او الخميس كلما سنت الفرصة بذلك. فهل ذلك صحيح ام علي كفارة اطعام مساكين ايضا جزاكم الله خيرا. بسم الله الرحمن الرحيم. الحمد لله رب العالمين. وصلى الله وسلم على نبينا محمد وعلى الله وصحبه - 00:00:20

وبعد فان صيام رمضان صيام شهر رمضان ركن من اركان الاسلام على كل مسلم مكلف اه قادر والصيام قال تعالى فمن شهد منكم الشهر فليصمه ومن كان مريضا او على سفر فعدة من ايام اخر. وقال و قال النبي صلى - 00:00:40

الله وسلم بنبي الاسلام على خمس شهادة ان لا الله الا الله وان محمدا رسول الله واقام الصلاة وايتم الزكاة وصوم رمضان حج بيت الله الحرام من استطاع اليه سبيلا. فاوجب الله الصيام على هذه الامة اداء لمن حضر وآآ - 00:01:00

وهو صحيح او قضاء لمن كان مسافرا او كان مريضا من ايام اخر. فما ذكرته السائلة من ان عليها ايام رمضان افطرتها الا متعمرة من غير عذر او انها معيورة من حيض او نفاس او كانت مسافرة او - 00:01:20

والاعمال الشرعية المهم انه يجب عليها القضاء بعد الايام التي افطرتها. واذا كانت لا تعرف عددها فانها تقدرها واجتهد في تقديرها وتصوم بعده ما يغلب على ظنها انها افطرتها وعليها مع القضاء اطعام مسكين عن كل يوم عن - 00:01:40

وان تخرج عن كل يوم مقدار كيلو ونصف من الطعام للفقراء. مع التوبة الى الله سبحانه وتعالى. واما صيام التطوع كما ذكرت انها تصوم الاثنين والخميس فهو لا يجزي لا يجزي عن صوم رمضان لابد من القضاء بنية القضاء - 00:02:00

رمضان قوله صلى الله عليه وسلم انما الاعمال بالنيات وانما لكل امرئ ما نوى وصوم التطوع لا يجزي عن الصوم الواجب فلا بد ان ان تصوم الايام التي افطرتها ان كانت تعرف عددها والا فانها تقدرها واجتهد في تقديرها وما غالب على ظنها - 00:02:20

من عدد هذه الايام فانها تصومه قضاء. نعم - 00:02:40